

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الإدارة العامة لشؤون الكنائس

لائحة الإدارة العامة لشؤون الكنائس لسنة 2021م

ديسمبر 2021م

الفصل الاول الاحكام التمهيديّة

المادة (1) إسم اللائحة وتاريخ العمل بها:

تسمي هذه اللائحة ب (لائحة ادارة شئون الكنائس لسنة 2021م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها بواسطة الوزير.

المادة (2) الغاء:

يلغي العمل بجميع اللوائح التي صدرت بموجب قانون الشئون الدينية والاقواف لسنة 2020م او اي قانون اخر ينظم المسائل المتعلقة بشئون الكنائس.

المادة (3) التفسير:

ما لم تقضي الصياغة معني اخر تكون للمصطلحات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة امام كل منها:

أ. القانون: يقصد به قانون الشئون الدينية والاقواف لسنة 2020م او اي قانون اخر يحل محله.

ب. اللائحة: يقصد بها لائحة الادارة العامة لشئون الكنائس لسنة 2021م.

ت. الوزارة: يقصد بها وزارة الشئون الدينية والاقواف.

ث. الوزير: يقصد به وزير الشئون الدينية والاقواف.

ج. مجلس الكنائس: يقصد به مجلس الكنائس السوداني.

ح. الكنائس: يقصد بها كل الطوائف المسيحية بجمهورية السودان، وتشمل الكنائس الاعضاء بمجلس الكنائس او غير الاعضاء به.

خ. الملف: يقصد به النبذة التعريفية للكنيسة او الطائفة ويتضمن نسخة من الدستور او النظام الاساسي واللوائح الخاصة بالكنيسة وكشف باخر لجنة تم إنتخابها أو تعيينها أو إختيارها حسب الحال.

د. الإدارة: يقصد بها إدارة شئون الكنائس بالوزارة.

ذ. مدير الشئون الدينية: يقصد به مدير الشئون الدينية بالوزارة الاتحادية والولايات.

ر. اللجنة: يقصد بها ادارة الكنيسة وهم الافراد او اللجان او المجالس الإدارية او التنفيذية المنتخبة او المعينة او المختارة حسب الحال او المسمي الوارد في دستور كل طائفة والتي تاخذ صفة الجهة الإدارية الأعلى حسب نظامها وقانونها الخاص.

ز. الهيئات الكنسية: يقصد بها أي مؤسسة أو منظمة أو جمعية أو رابطة أو اتحاد ذات شخصية اعتبارية مستقلة أو تتبع للكنيسة.

المادة (4) واجبات الوزارة تجاه الكنيسة والمؤسسات الكنسية:

1- مع مراعاة أي واجبات أخرى تنص عليها الوثيقة الدستورية أو قانون الشئون الدينية والاقواف أو أي قانون أخر أو أي لائحة أخرى معمول بها، تكون واجبات ومهام الوزارة علي النحو التالي:

أ. دعم برامج طباعة وتوزيع الكتب المقدسة والمراجع المتعلقة بالتربية المسيحية والثقافية للمؤسسات الكنسية وتسهيل عملها.

ب. تدريب القادة عن طريق المنظمات والهيئات ومراكز التدريب الوطنية المتخصصة وتأسيس مراكز تدريب متخصصة.

ت. دعم المهرجانات ونشاطات المؤسسات الوطنية والإتحادات والروابط أو الجمعيات المسيحية التي تعمل علي بناء التعايش السلمي وحوار الأديان.
ث. تشجيع الكنائس والمؤسسات الكنسية الأخرى علي ضرورة الإفتتاح وبناء العلاقات وروابط قوية مع الجهات ذات الصلة أو المؤسسات الفرعية أو المراكز.

- ج. تسهيل عمل البعثات والإرساليات التبشيرية.
ح. حماية الحقوق والحريات الدينية والمدنية للمواطنين المسيحيين وكل الجاليات المسيحية في السودان.
خ. تسهيل إجراءات سفر قيادات الكنيسة وضيوف وشركاء الكنيسة بالسودان بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة.
د. التوصية بتقنين الأراضي الغير مقننة.
2- يتم الوفاء بهذه الواجبات من خلال الميزانيات التي تخصصها الدولة للشئون الدينية والأوقاف ومن الاستثمار في الموارد والأموال التي تخصص الدولة منفعتها لمؤسسات الكنسية.

المادة (5) الكنائس الأعضاء:

- 1- دون المساس بحق أي كنيسة قائمة او يتم تأسيسها في المستقبل وحقها في الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية المكتسبة بموجب الموثيق والإتفاقيات الدولية أو تلك المنصوص عليها في دستورها أو نظامها الإداري، تعد كل الكنائس التي تودع ملفاتها بالإدارة أو اكتسبت العضوية بمجلس الكنائس السوداني كنائس أعضاء.
2- علي كل كنيسة بجمهورية السودان الحرص علي إيداع ملفها بالإدارة.
3- علي الإدارة تسليم شهادة تسجيل للكنيسة العضو متي طلبت ذلك.

الفصل الثاني إدارة شئون الكنائس

المادة (6) تعيين شاغلي إدارة شئون الكنائس:

يتم تعيين شاغلي الوظائف بإدارة شئون الكنائس وفقاً لقانون الخدمة المدنية لسنة 2007م ويراعى عند تعيينهم أن يكونوا مسيحيين.

المادة (7) أقسام الإدارة العامة لشئون الكنائس:

1. مكتب المدير:

ويترأسه مدير الإدارة العامة لشئون الكنائس ويكون له الإختصاصات التالية:
أ. اعتماد اللجان المنتخبة او المعينة او المختارة من الكنائس وذلك خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ استلام طلب الاعتماد بعد التأكد من ان الانتخاب او التعيين او الاختيار قد تم وفقاً لنظامها وقانونها الخاص.

ب. المراقبة والإشراف علي اداء الأقسام الأخرى والتوجيه متي لزم الأمر.
ت. الإحتفاظ بملفات الطوائف المسيحية بجمهورية السودان والإلمام بنظمها ودستور كل طائفة.

ث. الإشراف علي برامج تدريب القادة والخدام المسيحيين.

- ج. التوصية لدي الوزير لإعتماد اللجان الإدارية أو التنفيذية المنتخبة بعد مضي مدة 30 يوم من تاريخ ختام الانتخابات أو الجمعية العمومية.
- ح. الفصل في التظلمات والطلبات التي ترفع اليه.
- خ. مخاطبة الجهات المختصة لإعتماد التوقيعات.
- د. منح شهادة إعتماد اللجان و شهادة تسجيل الكنيسة.
- ذ. إعداد الهيكل الإداري والتنفيذي للإدارة.
- ر. مع مراعاة المادة (42 الفقرة 1-ج) من قانون التخطيط العمراني والتصرف في الاراضي لسنة 1994م على مدير الإدارة مخاطبة مدير الشؤون الدينية للتوصية بمنح الأراضي ودور العبادة للكنائس والمؤسسات الدينية الأخرى.
- ز. منح الموافقة بتشديد الكنائس ودور العبادة وفقاً للوائح المعمول بها.
- س. تسجيل الروابط والاتحادات والجمعيات المسيحية.
- ش. تشكيل لجنة السلام والمصالحة متي اقتضت الضرورة.
- ص. دعم برامج تدريب وتأهيل المبشرين والخدام.
- ض. دعم البعثات الدراسية.
- ط. دعم الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمرضى.
- ظ. صيانة أسوار المقابر المسيحية وتوفير الاحتياجات اللازمة.

2. القسم الإحصاء والمعلومات:

- ينشأ بالإدارة العامة لشئون الكنائس قسم للإحصاء والمعلومات ويختص بالاتي:
- أ. جمع وحصر المعلومات الخاصة بالكنائس وحفظ الملفات المتعلقة بها.
- ب. وضع أسس وضوابط حفظ وتخزين المعلومات والمستندات الخاصة بالإدارة.
- ت. إجراء الدراسات الإحصائية والتحليلية للكنائس والمؤسسات الكنسية بالسودان بغرض تعزيز دورها في المجتمع السوداني ورفع كفاءتها.
- ث. الإحتفاظ بكل الخطابات والمراسلات الداخلية والخارجية الخاصة بالإدارة.
- ج. متابعة ومراجعة النشرات والتقارير الدورية التي تصدر عن المؤسسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المتعلقة بالحريات الدينية وحقوق الإنسان.

3. القسم الثاني: التدريب والبحوث والبعثات: ويختص بالاتي:

- أ. إقامة الورش التدريبية التي تساهم في ترقية المجتمع وإعلاء قيم التعايش.
- ب. تدريب القادة والخدام.
- ت. تسهيل إجراءات البعثات المسيحية وما يتعلق بدخولها وإقامتها وأعمالها.
- ث. التنسيق والتعاون مع إدارات المناهج الاكاديمية والجهات الثقافية للنهوض بالمادة المقدمة للنشئ و الطالب المسيحي.
- ج. تنظيم المؤتمرات وورش العمل حول قضايا التعايش الديني وحوار الأديان.
- ح. وضع تدابير للإهتمام بدور الكنيسة والمجتمع المسيحي في قضايا الوحدة الوطنية.

4. قسم الإعلام والعلاقات العامة: ويختص بالاتي:

- أ. الربط والتنسيق بين الإدارة والأقسام الأخرى بالوزارة.
- ب. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالإدارة.

- ت. الإشراف علي إصدار ونشر المجلات الدورية.
ث. الإشراف العام علي البرامج الإعلامية بالأجهزة القومية.
ج. تنظيم وإدارة المنديات الثقافية والاجتماعية والفكرية والدينية.

5. قسم الإدارة المالية: ويختص بالتالي:

- أ. إدارة وتوظيف الميزانيات الخاصة بالإدارة.
ب. إعداد الميزانية الدورية.
ت. إعداد وتقديم التقارير المالية.
ث. متابعة الإستثمارات والممتلكات التي تخصصها الدولة للمسيحيين.

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية واعتماد اللجان

المادة (8) الجمعيات العمومية للكنائس :

- 1- مع عدم الاخلال بالنظام الأساسي لكل طائفة تجري الكنائس جمعياتها العمومية الدورية او الطارئة وفقاً للاوضاع المقررة في دستور او لائحة او النظام الاساسي لاي طائفة او كنيسة حسب الحال.
2- مع مراعاة نص المادة (7 الفقرة 1 ح) من قانون الشئون الدينية والاقواف لسنة 2020م او اي قانون اخر يحل محله ، لا تتدخل الادارة في اي امر او اجراء متعلق بالجمعيات العمومية .

المادة (9) اعتماد اللجان أو المجالس الإدارية أو التنفيذية:

- 1- لتسهيل عمل الكنائس وتعاملها مع المؤسسات الرسمية للدولة تقوم الإدارة بإعتماد اللجان التي يتم إنتخابها أو إختيارها أو تعيينها.
2- علي الكنيسة المعنية أن تقدم قائمة بأسماء اللجنة المنتخبة أو المختارة أو المعينة بحسب الحال .
3- مع مراعاة الفقرتين (1,2) أعلاه علي الإدارة مخاطبة الجهات المختصة لإعتماد التوقيعات.

المادة (10) لجان السلام والمصالحة:

- 1- يجوز لمدير إدارة شئون الكنائس متي رأى ان ذلك ضرورياً في حالة نشوب أي خلاف دخل أي طائفة أن يقوم بتشكيل لجنة للسلام والمصالحة للتوصل بين الأطراف بغرض تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول الملائمة.
2- لا يعتبر قرار لجنة السلام والمصالحة ملزماً للأطراف إلا برضائهم.
3- في حالة عدم توافق الأطراف على مقترحات لجنة السلام والمصالحة يجوز للأطراف اتباع طرق التقاضي حسب القوانين المتبعة .

المادة (11) تصديق الأراضي للكنائس والهيئات الكنيسية:

يتم التصديق بمنح الأراضي للكنائس والمؤسسات والهيئات الكنيسية وفقاً للشروط التالية:

- 1- في حالة التصديق للكنائس :

- أ. التأكد من وجود مسيحيين بالمنطقة المعنية من خلال الطلب المرفق بشهادة السكن من لجنة الحي.
- ب. الحصول على توصية مدير الشؤون الدينية.
- 2- في حالة التصديق للمؤسسات والهيئات الكنيسية يشترط بالإضافة إلى الفقرة (1) أن تكون المؤسسة مسجلة رسمياً وتمارس نشاطها.
- 3- لا يجوز التصرف في الأراضي التي تخصصها الدولة للكنائس والهيئات الكنيسية بالبيع أو الرهن أو الهبة أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (12) يراعي عند العمل بهذه اللائحة الأحكام العامة التالية:

- 1- تعتمد الإدارة الدستور او النظام الاساسي لكل طائفة واللوائح الصادرة بموجبها اساس ومرجعية للنظر في الطلبات التي تقدم من أي طائفة.
- 2- علي الإدارة تحرير إفادات إعتماد اللجان المنتخبة أو المختارة أو المعينة بحسب الحال وتحرير شهادة تسجيل متي طلب منها ذلك.
- 3- التوصيات التي تصدرها لجنة السلام والمصالحة لا تكون ملزمة إلا إذا وافق الأطراف عليها .

تم التوقيع علي هذه اللائحة في يوم الأربعاء الموافق 2021 / 2 / 24م

**نصر الدين مفرح أحمد
وزير الشؤون الدينية والأوقاف**